

شرح زاد المستقنع (الدرس 92) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد طيب اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبعة. طيب هذا النصاب الاول واحد ثلاثين من البقر - [00:00:00](#) تبيع او تبيعه وهو ما تم له سنة كاملة اتم سنة كاملة والتبيع ذكر والتبعية انثى وهذا اول ذكر يمر معنا في نصاب في في زكاة بهيمة الانعام لانه كل ما سبق في الابل كله اناث - [00:00:19](#)

كنا نقول بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة هذه ذكور ولا اناث؟ هذه اناث. ما عندنا ذكر الى الان هذا اول ذكر يأتيه اللي هو تبيع او تبيعه اذا كان عندنا ثلاثين من البقر يجوز اخراج تبيع يعني ابن سنة من الذكور او تبيعه وهي بنت سنة من الاناث طبعاً - [00:00:39](#)

كلها من البقر طيب وفي اربعين؟ وفي اربعين مسنة هي التي اتمت سنتين مسنة سنتين. طيب يجوز مسن مصنف قال مسن ولا قال مسنة؟ مسنة مسنة معناها الذكر ما يجوز. ومثل ما قلنا هناك في الابل وانه بنت مخاض وبنت لبون هل يصح ابن مخاض - [00:00:59](#) ابن لبون لا ما يصح الا في احوال ضيقة ان شاء الله نأتي عليها آا اذا في الاربعين مسنة من الاناث. اذا الى الان ما عندنا ذكر يجوز الا تبيع حتى الان - [00:01:22](#)

اكمل وفي ستين تبيعان؟ لا تجاوزت انت وش قرئت هكذا عندكم مو في كل نسخة طيب وفي اربعين مسنة طيب ايش قال بعدها؟ ليش ستين تبيعان؟ ستين لانها ثلاثين وثلاثين لان القاعدة هكذا - [00:01:37](#) بالنسبة للبقر ما عند ما عندنا الا ثلاثين واربعين. في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا كان عندنا ستين فاذا فيه تبيعان اكمل او تبعتان طبعاً اكمل ثم في كل ثلاثين تبيع - [00:01:58](#)

وفي كل اربعين مسنة. معناها لو عندنا سبعين طيب عفوا لو عندنا اسمعوا ثلاثين قلتوا ايش تبيع او تبيعه وفي الاربعين مسن وفي الخمسين خمسين ايش؟ مسنة خلاص ما جاني ستين - [00:02:17](#)

سبعين ستين تبعة سبعين تبيع ومسنة ثمانين مستني تسعين ثلاث تبعات آا ايش بعدها مئة مثلاً؟ ايش فيها هذي يبغى لها حفظ جدول الجمع مش الظرب اه يعني مئة نقول ثلاثين وثلاثين ستين ومسنة باربعين وهكذا طيب اكمل يا شيخ - [00:02:39](#) ويجزئ الذكر هنا. حظ رقم واحد ويجزئ الذكر هنا يعني في مسألة التبيع يجزئ الذكر بينما سبق بينما ما سبق ما ما يجزئ فيه الذكور طيب اكمل وابن لبون مكان بنت. هذا الثاني. اذا الذكر يجزئ في مواضع. الان المصنف يذكرها. الموضع الاول هو - [00:03:10](#) قوله يجزئ الذكر هنا الموضع الثاني هنا يعني ايش يا مشايخ؟ اللي هو في الثلاثين تبيع او تبيعه قال وابن لبون هذا الموضع الثاني وابن لبون مكان بنت مخاض رجع الى الابل - [00:03:33](#)

بنت المخاض تذكرون؟ قلنا تجب في كم في خمسة وعشرين تجد بنت مخاض وقلنا بنت المخاض عمرها كم؟ اتمت سنة. عمرها سنة يقول المصنف يجوز آا ان يخرج ابن لبون ابن لبون - [00:03:51](#)

هذا عمره كم سنتين هذا اخو بنت لبون بنت لبون كم عمرها سنة بنت لابون سنتين وابن لابون عمره سنتين. فاذا يقول ابن اللبن اللي هو عمره سنتين يمكن ان يخرج - [00:04:11](#)

مكان بنت مخاض صحيح انه هو اقل منها ولا اعلى منها ايها اعلى في الحيوان؟ الذكر ولا الانثى ها الانثى اعلى فالانثى الان الواجبة هنا بنت مخاض عمرها سنة فاخرجنا عنها ذكراً اقل منها - [00:04:28](#)

من حيث الذكورة لكنه افضل منها من حيث السن فاقها في السن قال وابن لبون مكان بنت مخاط طيب هل هو ابن لبون؟ طب لو اردنا ان نخرج بدل ابن لبون؟ ما هو اعلى. اعلى من ابن اللبون. الحق - [00:04:48](#)

الحقد اللي عمره ثلاث سنوات او الجذع اللي هو اعلى منه ايضا ابن اربع سنوات. فهمت المسألة اذا قال وابنوا لبون مكان بنتي مخاض اذا بنت مخاض فقط يقولوا هذي ورد فيها النص بنت مخاض فقط يمكن ان نخرج بدلها من هو اعلى منها من الذكور من هو اللي اعلى منها؟ هي بنت سنة - [00:05:08](#)

اللي اعلى منها ابن سنتين ابن مو بنت سنتين ابن سنتين وابن ثلاث وابن اربع. اللي هو ابن لبون والحقد والجذع ولا ولا جبران ولا جبران بلا جبران يعني يخرج الاعلى ولا يأخذ جبران لماذا؟ لانه هو في الحقيقة ما هو اعلى اعلى - [00:05:30](#)

سنا لكن اقل من ناحية الانوثة والذكورة هي افضل منهم ولا يقاس على هذه المسألة. هذه المسألة ما نقيس عليها. وايش هي المسألة الان؟ مسألة ابن لبون مكان بنت مخاط - [00:05:50](#)

فهمت المسألة؟ طيب تكتب عندها تكتب عندها المتن التالي وابن لبون عند قوله وابن لبون مكان بنت مخاض ايش تكتب؟ اكتب هكذا وحق او وكذا حق وجذع بلا جبران ولا يقاس - [00:06:05](#)

على هذه المسألة ولا يقاس على هذه المسألة ايش يعني ما يقاس على هذه المسألة؟ احنا قلنا في الخامسة والعشرين ما هو الواجب يا مشايخ من الابل خمسة وعشرين ايش الواجب - [00:06:31](#)

بنت مخاض اقدر اخرج ابن لبون طيب اللي بعدها الست والثلاثين وش الواجب فيها بنت لبون هل اخرج؟ حق مثلا اعلى او جذع اعلى لا الذي جاء ورد في النصب قالوا هذا فقط فيبقى عليه - [00:06:45](#)

طيب الان نعيد مرة ثانية من جديد المصنف يتكلم عن الذكر اين يجزئ قال ويجزئ الذكر هنا وقلنا اكتبوا رقم واحد. والموضع الثاني الذي يجزئ فيه الذكر ما هو؟ ابن لبون مكان بنت مخاض والحقنا كذلك الحق - [00:07:00](#)

والجذع كذلك ولا نقيس على هذه المسألة ولا يأخذ جبران وقلنا العبارة مرة ثانية وحق وجذع بلا جبران ولا يقاس عليها. انتهينا من هذا الكلام؟ الحالة الثالثة. واذا كان النصاب كله - [00:07:17](#)

شهود كورة واذا كان النصاب كله ذكور يعني في الابل والبقر والغنم يخرج من الذكور. فهتم المسألة اذا كان النصاب كله اللي عندنا عندنا خمسة وعشرين من الابل كلها ذكور. ايش نخرج - [00:07:32](#)

نخرج مين ها نخرج ابن سنة خلاص ابن سنة من الذكور نخرجه من الذكور. اذا اذا كان كلهم ذكور اخرجناه من الذكور. اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى في مسلم ويجب في اربعين من الغنم شاة نعم من الغنم الغنم - [00:07:47](#)

يجب فيه شاة وهو جذع جذع الظأن او ثني المعز. نعم وفي مئة واحدة وعشرين شاتان نعم هذا الموضع الثاني وفيه؟ وفيه مئتين وواحدة ثلاث ثياب. هذا الثالث والرابع ثم في كل مئة شاة شاة. هذا الرابع. طيب اذا اكتبوا مثل ما كتبنا في الابل - [00:08:07](#)

اربعين من الغنم يعني فيها شاة واحدة النصاب الثاني مئة واحدة وعشرين فيها شاتان النصاب الثالث مئتان وواحدة فيها ثلاثة الرابع اربع مئة فيها اربعة ثم خمس مئة فيها خمسة كتبتم هذا - [00:08:34](#)

ثم ست مئة فيها ستة وهكذا والالف فيها عشرة اذا عندنا هكذا الارقام اربعين ثم مئة واحدة وعشرين ثم مئتين وواحدة ثم من المئتين واحدا ننتقل الى اربع مئة الى الرابع مئة - [00:09:03](#)

طيب ما بين ذلك سيلحق بايش؟ بالاعلى ولا بالاكل بالاكل يعني لو عنده مئة وعشرين كم الواجب واحد عنده ثلاث مئة وتسعة وتسعين ثلاث ايام وهكذا طيب اكمل ايش والخطة تسير المالي كالواحد - [00:09:24](#)

الخطة ما هي؟ الخطة يعني اختلاط اختلاط بهيمة الانعام يقول تصير المالين كالمال للواحد الخطة نوعان اما تكون خطة اعيان وهو المشاع. كان يشتري مثلا اثنان كان يشتري اثنان آآ قطيعا من الغنم. هذا القطيع مشاع ملك للثنتين ملكا مشاعا واضح هذا. فزكاته زكاة القطيع الواحد انتهينا - [00:09:45](#)

الامر الثاني الخطة الثانية النوع الثاني من الخطة خطة الاوصاف. كيف؟ بان يتميز ما لكل واحد من الملاك. ويشترك في امور معينة

إذا خلطة الاوصاف ان يكون كل واحد له - 00:10:13

حيوانات معينة محددة عنده غنم معين هذا عنده اربعين وهذا عنده اربعين حق الاول معلومة محددة والاربعين حق الثاني محددة فاذا جمعت في مكان واحد وتوفرت فيها الشروط التي سنذكرها الان - 00:10:31

اشتركوا في امور معينة اشتركوا في خمسة امور اذا اشتركوا في الخمسة الامور نعتبر هذا القطيع كالمال الواحد فاهتم طيب ما هي الخمس الامور اذا والخلطة تصير المالك كالمال الواحد اكتبوا عندها بشرط اشتراكها بشرط اشتراكها - 00:10:48

في المبيت والمسرح والمحب والفحل والمرعى والمرعى اذا لا بد ان تشترك في ماذا؟ في هذه الخمس الامور وهي كالتالي الاول قلنا ايش؟ المبيت. كلها تبين في مكان واحد والثاني المسرح. قالوا المسرح المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرأة - 00:11:11

طيب والثالث المحلب اللي هو مكان حلبها والرابع الفحل اللي يطرقها فحلها واحد والخامس المرعى يعني ترعى في مكان واحد وفي وقت واحد. اذا حتى كلمة المرأة اكتبوا المرأة مكانا وزمنا - 00:11:49

مكانا وزمنا لا بد ان ترعى في مرعى واحد في المكان وفي الزمان اذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد. طيب نمثل

لهذا الاثر اثر الخلطة الان. الخلطة لها اثر متى؟ اذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة - 00:12:05

وش هي الشروط الخمسة؟ الاشتراك في المبيت. وفي؟ وفي المسرح. وفي؟ وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل خمسة وبعضهم يزيد والراعي خلاف طبعا في المذهب خلاف طويل هذا هو المعتمد - 00:12:20

فاذا اشتركت في هذه الخمسة صارت كالمال الواحد. طيب كيف؟ الاثر ما هو؟ انتبهوا للمثال لو كان شخص عنده شاة واحدة والثاني اخوه مثلا عنده تسعة وثلاثين شاة جمعوها كم صار العدد؟ اربعين. اشتركوا في هذه الخمسة اشتركوا في المبيت وفي المسرح وفي

المرعى وفي المحلب وفي - 00:12:36

وفي الفحم اشتركوا هذول اربعين كم زكاتها شهر يصير عليهم عليهم شاة واحدة تقسم بينهم بالسوية طيب لو ما اشتركوا كم على

الاول وكم على الثاني؟ لا شيء واضح هذا - 00:12:59

اذا هنا الخلطة اثرت طيب هذا التأثير واضح والتأثير هو طبعا لصالحهم ولا مو لصالحهم دنيويا لا يعني من حيث فقد المال ايه؟ من

حيث الاخرة والصدقة والاجر؟ نعم. طيب - 00:13:17

شخص اخر او مثال اخر نقول شخص عنده اربعين من الغنم والثاني عنده اربعين والثالث عنده اربعين كم صارت مية وعشرين لو انه

لم يشتركوا كل واحد كم زكاته شاة يعني كم كم فيها المية والعشرين هذي - 00:13:33

ثلاث اشياء ولو اشتركوا في الخمسة اشتركوا في المبيت واشتركوا في المسرح وفي المرعى وفي المحلب وفي الفحل كم شاة ها؟

شاة واحدة ما وصلت مئة وواحد وعشرين. شاة واحدة. اذا كانوا راح يخرجوا كم - 00:13:53

ثلاث ثياب والان سيخرجون شاة واحدة اصبح لصالحهم ولا مو لصالحهم في الدنيا ولا في الاخرة؟ الله اعلم بالاخرة ما نتكلم عن

الدنيا والله اعلم بالاخرة طيب يعني عرفنا الان ان الخلطة تصير المالك كالمال الواحد واثرها احيانا تكون تزيد الزكاة احيانا تنقص

الزكاة احيانا آآ تعدم الزكاة - 00:14:12

وهكذا طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوته. هذا واحد تجب في

الحبوب هذا الاول قال ولو لم تكن قوتا يعني يقتات قد تكون هذه الحبوب ما هي قوت؟ القوت اللي يقوم عليه بدن الانسان الكبر

والشعير وكذا - 00:14:33

طيب ثم قال طيب اذن الله ما يوديهم كتمر وزبيب نعم اه نعيد مرة ثانية قال المصنف تجب في الحبوب كلها هذا الاول الحبوب ولو

لم تكن قوت وقلنا القوت التي الذي يعيش عليه الانسان ويقوم به تقوم به حياته - 00:14:59

مثل الشعير والبر ونحو ذلك وغير القوت لا قد يكون اصلاح طعام قد يكون اه تداوي قد يكون تفكه قال وفي كل ثمر وهذا الثاني قال

وفي كل ثمر يكال ويدخر - 00:15:29

في كل ثمر يكال ويدخر اذا في كل ثمرة اثنين يقال الف ويدخر باء. اذا عندنا انه الزكاة تجب في الحبوب لانها كلها تكال وتدخر

ويجب في الثمار التي تكال وتدخر فقط. اما ما لا يكال - 00:15:45

او ما لا يدخر فلا تجب الزكاة. اذا الزكاة باختصار تجب في ماذا؟ فيما يكال ويدخر. من الحبوب او الثمار طبعاً بالنسبة للحبوب كلها

تكال تكال يعني يدخلها الكيل يعني نكيلها بالكيل - 00:16:11

وتدخر يعني ما تعيش مدة طويلة ما يطرأ عليها التلف فساد قال وفي كل ثمر الثمار كذلك الثمار بعضها يكال ويدخر بعضه لا لا يكال

ولا يدخر او يكال لكن لا يدخر فاذا ما جمع الوصفين وجبت به الزكاة قال في - 00:16:27

كل ثمن يكال ويدخر مثل ايش؟ قال كتمر وزبيب. التمر يكال ويدخر والزبيب يكال ويدخر وغير هذا من التي يدخلها الكيل ويدخلها

الادخار. طيب لماذا؟ لماذا يقولون هذا الكلام؟ ليش يشترطون - 00:16:50

بوجوب الزكاة اه الكيل والادخار. يقولون الزكاة لا تجب بالنسبة للخارج بالارض الا فيما يكال وفيما يدخر. اما الكيل يقولون هذا هو

مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة - 00:17:09

صدقة الوسق او الوسق كيل مكيال فلما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اللي دون الخمسة الاوسق ما فيه صدقة يتكلم عن ماذا هو؟

يتكلم عن موزونات ولا عن مكيلات - 00:17:25

المكيلات لانه قال اوثق ففهموا منه اشتراط الكيد اعتبار الكيل من هذا الحديث طيب والإدخار؟ من اين اتوا به؟ ايضا فهموا من هذا

الحديث قالوا هو اذا يتكلم عن مكيلات. طيب اي المكيلات - 00:17:38

فهموا انه المكيلات التي تجب فيها الزكاة ما تتم به النعمة وما والنعمة لا تتم الا فيما يدخر فيما يدخر الذي يدخر هو الذي تكمن فيه

النعمة وهو الذي ينتفع به مآلاً ومستقبلاً - 00:17:55

اذا الثاني فهموه فهموا الاول هو مفهوم النص الكيف. واما الادخار فهذا من مفهومه انه غير المدخر لا تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع به في

المستقبل ما ينتفع به الا في الحاضر فقط ما يدخر ما يعيش - 00:18:13

لا تكتمل فيه النعمة ولا ينتفع او ينتفع به مستقبلاً فلذلك لا زكاة فيه اذا اصبحت الزكاة واجبة في الحبوب كلها وفي الثمار المكيلة

المدخرة قال ويعتبر بلوغ نصاب يعتبر بلوغ النصاب. كم النصاب - 00:18:32

قال قدره الف وست مئة رطل عراقي يعني بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار بعد التصفية للحبوب تصفى من القشور وكذا وبعد

جفاف الثمار يعني الصافي يسير خمسة اوسق اللي هو قدره عند المصنف الف وست مئة رطل عراقي. احنا الان خمس الف وست مئة

رطل عراقي ما نعرفه كم - 00:18:54

ما عندنا رطل عراقي نقدر نكيل به الان ونعود اليه لكن نقول الخمسة الاوسق الواحد ستون صاعا ستون صاع والصاع كم

اربعة امداد وعندما نقول الوسط الواحد ستون صاع واحنا المطلوب خمسة اوسق معناه كم صاع - 00:19:18

كم عدد الاعصاب الان يبغى لكم جدول الضرب من جد ايه خمسة اوسق كل وسق ستون صاع معناه ثلاث مئة معناه ثلاث مئة

صاع فاذا كان الخارج من الارض من الحب او من الثمار يبلغ الثلاث مئة صاع ثلاث مئة صاع كل صاع اربعة امداد هكذا - 00:19:43

اذا بلغت هذا المقدار معنى بلغت النصاب نخرج زكاتها لكن اذا ما بلغت هذا المقدار ما بلغت النصاب فلا تجب الزكاة. طيب ويقدرونه

بالكيلو الكيلو تقريبا طبعاً الكيلو وزن احنا نتكلم عن الصاع - 00:20:10

حجم لكن يقدرونه بالكيلو تقريبا معناه لو قلنا ثلاث مئة صاع والصاع اثنين كيلو فاصلة واحد او فاصلة نحو يعني يعني اثنين كيلو

عشر او شيء معناه انها تقريبا ست مئة كيلو - 00:20:24

ست مئة واثنتي عشرة كيلو او ست مئة وعشرة كيلو تقريبا بهذي الحدود اذا الصاع خمسة اوسط والوسق ستون صاع عفوا النصاب هو

خمس النصاب خمسة اوسط والوسق ستون صاع وبالكيلو قرابة ستمائة واثنتي عشرة كيلو تقريبا - 00:20:43

لا تحديداً طيب اكمل يا شيخ وتضم وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب. نعم. لو كان اول السنة يأتي ثمره

بعد بقليل يأتي ثمر اخر او - 00:21:04

كذا او يحمل بعض الثمر اه او بعض الشجر يحمل في السنة مرتين يقول تضم ثمرة العام الواحد بعضها بعضها الى بعض ولو كان مما

يحمل في السنة مرتين ولو تعددت البلد او تعددت المزارع ايضا نظم نتاج المزارع كلها اللي يملكها واحد ونجمعها فاذا بلغت الخمسة
الوسق - [00:21:18](#)

الثلاث مئة صاع وجبت الزكاة طيب نضم ثمرة العام الواحد. الثمرة الواحدة نظمها. لكن لا نظم الاجناس المختلفة يعني اذا كانت
المزرعة فيها نخل والنخل انواع فهل نضم لبعض؟ خمسة اوسط وعندنا نخل والنخل - [00:21:40](#)
السكري طلع منه ثلاثة اوسق. والبرحي مثلا ثلاثة اوسق. فاذا ظميناه صارت ستة وجبت الزكاة ولا لا وجبت الزكاة نعم نضمها ليش؟
لانهما تعتبر جنس واحد وان اختلفت الانواع. لكن لا نضم الاجناس. فلو كان عنده زرع مثلا يزرع - [00:22:05](#)
برء شعير فطلع ثلاثة اوسق برء ثلاثة اوسق شعير هل يضمها؟ الجواب لا ما يضمها لانها اجناس مختلفة. قال المصنف لا جنس اخر
يعني لا يضم الجنس الى الاخر. فلو كان عندك في المزرعة ثلاثة اصع - [00:22:25](#)
ثلاثة اه اوسق بر ثلاثة اوسق شعير لا هذا بلغ نصاب ولا ذاك بلغ نصاب طيب اكمل ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب
الزكاة. نعم. وهو بدو الصلاح - [00:22:41](#)

وقت وجوب الزكاة اكتب عندها بدو الصلاة اذا يعتبر ان يكون النصاب. من الذي سيخرج الزكاة من هو الذي يجب عليه الزكاة نقول
مالكها وقت وجوب الزكاة من هو الذي يملكها وقت وجوب الزكاة؟ هو الذي يخرجها. طيب ما هو وقت وجوب الزكاة - [00:22:57](#)
وبدون صلاحها طيب معنى هذا يعني هذه الثمرة هذه الثمار وهذه الحبوب اذا بدا صلاحها وهي في ملك زيد بعد ما بدأ صلاحها بعد
ما بدأ صلاحها باعها لعمره من الذي يزكي - [00:23:20](#)

زيد لانها صلحت عنده. فهتم المسألة طيب بناء على هذا قال المصنف فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. ضعوا رقم واحد او يأخذه
بحصاده. اثنين ولا فيما يجتنيه من المباح. ثلاثة - [00:23:40](#)
كالبطم والزعل وبزر قطونا ولو نبت في ارضه ولو نبت في ارضه لا يملكه. ما معنى هذا الكلام الان قلنا الذي يجب عليه اخراج الزكاة
هو من بدا صلاح الثمرة وهي ملك له - [00:24:02](#)

بناء على هذا قال لا تجب فيما يكتسبه اللقط من هو اللقط؟ اللقط اللي يروح يدور على المزارع فكلما وجد ثمرة في الارض او شيء
في الارض شاله لو جمع كذا تمر من الارض فاجتمع عنده نصاب يزكي ولا ما يزكي؟ لا لان هذه الثمرة التي التي او التمر الذي جمعه -
[00:24:20](#)

بدا صلاحه في ملك شخص اخر. فذاك الذي يزكيها اذا لا فيما يكتسبه اللقط او يأخذه بحصاده او يأخذه بحصاده كيف يأخذه
بحصاده؟ يعني يقال له بعد ما صلح بدأ صلاح الثمار وكذا قيل له يلا اجمع ونعطيك جزء منه. فاعطوه منه جزءا - [00:24:39](#)
اجرة هل يخرج زكاته؟ لا لانها ما صلحت عنده صلحت قبل ان يملكها ولا فيما يجتنيه من المباح. لو ان رجل يدور هكذا في الصحراء
ولا في في الغابات ويجمع من الثمار المباحة المقصود المباحة التي ما لها مالك ما يملكها احد فجمع يجمع من هذه الحبوب فجمع
شيئا - [00:24:59](#)

يبلغ النصاب هل عليه زكاة الجواب ايش؟ لا لماذا؟ لان هذه الحبوب او هذه آآ الثمار الصالحة للاكل لم تصلح في هو في الملكية
صبحت قبل ان يملكها. قال ولا فيما يجتنيه من المباح. ومثل لها قال مثل البطم والزعل وبزر - [00:25:24](#)
شعير الجبل الزعل شعير الجبل بزر قطونة اه بذر القرع يعني هي انواع من الحبوب يستعملها معروفة معروفة قديمة او معروفة
حتى الان حديثا عند بعض العطارين. هي آآ حبوب تجتنى من - [00:25:47](#)

من الصحاري او نقول من الغابات او من المباحات قال المصنف ولو نبت في ارضه ها هذي مسألة مهمة الان الان لو نبت في ارضه
شيء مباح يعني هو ما زرع ما زرعه الادمي عنده ارض كبيرة يملكها هذه الارض الكبيرة ظهرت فيها بعض يعني مثلا - [00:26:08](#)
زعل ولا بزر قطونة ولا كذا نبتت بنفسها فهل يزكيها صاحب الارض ولا ما يزكيها؟ افهموا هذا مبني على تملكها هل يملكها ولا ما
يملكها اللي تنبت في ارضك من غير ما تزرعها انت - [00:26:28](#)

المذهب انه لا يملك هذه المباحات التي تطلع او تنبت في الارض من غير زرعها لا يملكه صاحب الارض بناء عليه ما دام ما يملك اذا لا

يزكيها قال ولو نبت في ارضه - 00:26:47

قوله ولو نبت في ارضه ايضا حرف خلاف اشارة للخلاف. لانه قيل انه يملكها وبناء عليه يزكيها اذا هل يزكي ما نبت في ارضه من المباحات بدون زراعة الجواب قبل ان نجيب نسأل سؤال قبله نقول هل يملكها؟ فيزكيها او لا يملكها فلا زكاة عليه - 00:27:01

هو هذا الاصل. المذهب انه ما يملكها. والقول الثاني انه يملكها فعلى المذهب لا يزكيها وعلى القول الثاني في المذهب انه يزكيها.

فهمت المسألة اذا ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الارض - 00:27:24

طيب وهذا كلامنا في ماذا؟ فيما لا يزرعه الادمي اما ما زرعه الادمي فهذا ايش ونتكلم يعني الان يتكلم عما لا يزرعه الادمي في العادة الاشياء التي تطلع بنفسها اما ما يزرعه الادمي ففيه الزكاة. حتى لو نبت بنفسه - 00:27:41

فهمت؟ يعني واحد عنده ارض كبيرة نبت فيها نخل واثمر النخل يزكي ولا لا؟ وما زرعه؟ يزكيها ولا لا؟ يملكها هذي هذي مما يزرعه

الان اما اذا نبت ما يظهر في العادة من المباحات يعني الاشياء التي لا يزرعها الادمي وطلعت - 00:28:01

فهذه لا يزكيها اذا قلنا لا يملكها والمذهب يقول لا يملكها. والقول الثاني انه يملكها وانه يزكيها والظاهر هو هذا. طيب اكمل يا شيخ

فصل يجب عشر ما سقي بلا مؤونة - 00:28:19

عند كلمة عشر ضع رقم واحد يجب العشر الان نتكلم ما الذي يجب اخراجه في الحبوب والثمار قال يجب العشر فيما سقي بلا مؤونة

مثل ما لو كان يسقى بالمطر مثلا - 00:28:33

بدون مؤونة يعني بدون مشقة. اما انه انه هو يجلب لها الماء ويسقيها بالماء وكذا ويشغل عليها لا. هذه مؤونة. اذا العشر فيما بلا

مؤونة ونصفه رقم اثنين معها يعني مع المؤونة. نصف العشر اذا كان هو الذي يسقيها ويتكلف في سقيها فاذا نصف - 00:28:48

عشر قال وثلاثة ارباعه ضع رقم ثلاثة بهما وثلاثة ارباعه بهما يعني ايش؟ يعني نصف السنة بمؤونة ونصف السنة بدون مؤونة.

فيخرج ثلاثة ارباع النتائج قال فان تفاوتوا فباكثرهما - 00:29:08

فان تفاوتوا فباكثرهما نفعا. هذه الرابعة. اذا تفاوت يعني يسقي بعض السنة بمؤونة وبعض السنة بغير معونة لكن ما هو نصفين لا ما هو

نصفين بعضه اكثر من بعض فيعتبر ماذا؟ قال فباكثرهما نفعا اكثر - 00:29:32

الفترتين نفع للزرع هو الذي يعتبر به. فلو كان في مثل هذا المثال الاخير بعض السنة بمؤونة وبعضها بغير مؤونة لكن ليس نصفين

بعضها بمؤونة وبعضها بغير مؤونة التي كان يسقيها يسقي الزرع بمؤونة - 00:29:52

هو الانفع هو الذي كان يحتاج اليه الزرع وبه نبت بعد الله سبحانه وتعالى فاذا العبرة بايش العبرة به فاذا الزكاة كم نصف العشر ولو

كان لا بالعكس الفترة التي كانت انفع هي فترة الامطار - 00:30:13

معناه العشر كامل طيب باقي الخامس؟ قال ومع الجهل العشر ومع الجهل العشر هذا الخامس. مع الجهل بايهما اكثر ما يعرف في

فترات كان بالمطر وفترات كان هو يسقي. ولا يدري - 00:30:31

ايهما انتفع الشجر او الزرع قال ومع الجهل العشر لانه هذا الاحوط نرجع للاصل الاصل ان يخرج الزكاة كاملة العشر اذا كم حالة الان؟

خمس كم يخرج الان؟ كم يخرج في زكاة الحبوب والثمار؟ اما ان يخرج العشر هذا واحد متى؟ اذا كان بمؤونة - 00:30:48

او بدون مؤونة بدون مؤونة يخرج العشب بمؤونة نصف العشر نصفين ستة اشهر بمؤونة وستة بدون ثلاثة ارباع. طيب اذا كان احيانا

بمؤونة واحيانا بغير مؤونة والمؤونة انفع فترة المؤونة انفع - 00:31:10

معنى نصف العشر لا فترة غير المؤونة انفع معناه العشر جهل ما يدري ما نعرف مين الانفع احيانا بالمطر واحيانا ما يدري وش يسوي

العشر اكمل يا شيخ واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمن وجبت الزكاة. نعم هذا هو وقت الوجوب. اذا اشتد الحب يعني اصبح الحب

شديد شديد يعني بمعنى ترى اصبح - 00:31:29

صالحا للاكل يعني وبدا صلاح الثمر كل ثمرة صلاحها بحسبها. فاذا اذا بدأ الصلاح الثمر بحسب المعتاد وجبت الزكاة. هذا هو وقت

الوجوب لكنه لا يستقر الوجوب. انتبهوا يفرقون الان بين الوجوب واستقرار الوجوب - 00:31:54

قال واذا اشتد الحب وبدا الصلاة وجبت الزكاة ولا حظوا الان من وجبت هذه اللحظة من وجبت الزكاة نقول الان وجبت الزكاة الان

ستجب على من؟ على من كان يملكها هذه اللحظة - 00:32:15

واضح؟ فلو بيعت بعد ذلك من اشتراها لا زكاة عليه قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر. ولا يستقر الوجوب اذا انتبهوا اذا بدا

صلاح الثمر والحبوب وجبت الزكاة - 00:32:29

فاذا وضعها في البيدر البيدر اللي هو موضع تبييسها وتنشيفها فاذا وضعها في البيدر استقر عليه الوجوب واضح هذا الكلام طيب ما

الفرق بين فترة الوجوب وفترة استقرار الوجوب نعم - 00:32:45

قال المصنف سيبين هذا قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر يعني موضع التبييس فان تلفت قبله قبل الاستقرار يعني في

مرحلة ايش؟ الوجوب ولا استقرار الوجوب؟ الوجوب. الوجوب. كم مرحلة عندنا صارت - 00:33:03

ثلاثة قبل الوجوب وفترة الوجوب واستقرار الوجوب. قال فان تلفت قبل الاستقرار قبله يعني قبل الاستقرار بغير تعد منه هو ما تعدى

ما تسبب في الاتلاف بغير تعد منه سقطت فهما الفرق - 00:33:21

اذا قبل الاستقرار تسقط اذا تلفت بغير تعد منه. طيب بعد الاستقرار لا تسقط ولو كان بغير عبد منهم مشايخ فاهمين ايش قلت اذا

فان تلفت قبله يعني قبل الاستقرار بدون تعدي تسقط ولا لا؟ تسقط طيب بعد الاستقرار تلفت بغير تعدي - 00:33:42

تسقط او لا لا تسقط. فهمت الفرق؟ طيب قبل الاستقرار في فترة الوجوب اختلفت بتعد تجب عليه. لا تسقط بعد الاستقرار بعد

استقرار الوجوب. اختلفت بتعد. باب اولي. يعني تجب. قال اه سقطت ونقف - 00:34:06

هنا لنكمل بعد الصلاة صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:34:26